

المحاضرة الثانية: السياسة الجمركية (القيود التعريفية وغير التعريفية)

إن تحرير التجارة الخارجية يقصد به التخفيض التدريجي إلى غاية الإلغاء الكلي للحواجز التي تعيق تجارة السلع والخدمات الدولية، بينما سياسة التقييد فهي تهدف إلى تفضيل التجارة المحلية (الوطنية) وحمايتها من المنافسة الأجنبية وذلك عن طريق إقامة حواجز جمركية، هذه السياسة لا تعني بالضرورة أن يكون هناك تراجع في حجم التجارة الخارجية، بل تكون مراقبة ومحمية من قبل الدولة¹.

يتم تنفيذ السياسة الحمائية ضمن السياسة الجمركية، وتتخذ شكلين: إما سياسة جمركية تعريفية أو غير تعريفية، حيث أن الفرق بين القيود التعريفية وغير تعريفية يتمثل في أن الأولى تعني فرض الضرائب على السلع بموجب التعريفات الجمركية، بينما الثانية فتشمل العديد من الأساليب، أبرزها القيود الكمية غير الجمركية (حصص الاستيراد، تراخيص أو أذون الاستيراد، أو من خلال منع استيراد بعض السلع².

فالسطة التشريعية في الدولة هي المخولة بإعداد القوانين التي ترتبط بالضرائب بصفة عامة، ومنها الضرائب الجمركية، وقد أجاز القانون الجزائري للرئيس في بعض الحالات إصدار قرارات بفرض الضرائب الجمركية أو تعديل تلك التعريفات أو إلغائها بشرط مصادقة السلطة التشريعية على تلك القرارات³. والهدف من وضع القيود الجمركية في إطار قانوني يتمثل في⁴:

- ✓ حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، موازنة مع تطبيق هذه القيود عند الإنتاج أو الاستهلاك.
- ✓ ضمان الكميات الأساسية من لمواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة الوطنية التحويلية وذلك طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- ✓ وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتجات حيز التنفيذ تحسبا لوقوع الندرة.
- ✓ الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق.

أولاً: السياسة الجمركية التعريفية

السياسة الجمركية التعريفية من أهم أدوات السياسة المالية الداعمة للاقتصاد الوطني وتيسير عملية النمو الاقتصادي، حيث أنها تساهم في الرفع من إيرادات خزينة الدولة اللازمة لتمويل مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا عن طريق فرض الرسوم والضرائب الجمركية لمجموعات متنوعة من السلع والخدمات.

1- تعريف التعريفية الجمركية:

"التعريفية الجمركية هي عبارة عن الجداول أو البنود التفصيلية التي تشتمل على الترتيب السلي للصادرات والواردات، والرسم الجمركي أو الضريبة الجمركية المحددة لكل بند من تلك البنود التي تشتمل عليها جداول التعريفية الجمركية، ولذلك فإن التعريفية الجمركية تختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة وعدد ودرجة تفصيل قيمة الرسم الخاص بكل بند من بنودها التفصيلية"⁵.

¹ – Serge d'AGOSTINO, Libre-échange et protectionnisme, Breal édition, 2003,P10.

² – محمد مدحت عزمي، الواردات والصادرات والتعريفية الجمركية مع دراسة للسوق العربية المشتركة، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 134.

³ – محمود حامد عبد الرزاق، اقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق، الحرية للنشر والتوزيع، 2006، ص 27.

⁴⁴ – المادة 06 مكرر من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 13 شوال 1436 الموافق ل 29 يوليو 2015، ص 12.

⁵ – المرجع نفسه، ص 20.

2/ أهداف التعريف الجمركية: تحاول الدولة عبر تطبيق التعريف الجمركية الوصول إلى هدفين⁶:

- هدف مالي يتلخص بالحصول على موارد الخزينة.
- هدف اقتصادي ويتجلى في حماية الإنتاج الوطني.

3/ مكونات (هيكلية) التعريف الجمركية:

تتكون التعريف الجمركية الجزائرية حاليا من 10 أرقام، تتضمن⁷:

الفصل: رقمين

البند التعريفي الرئيسي: 04 أرقام

البند التعريفي الفرعي: 06 أرقام (النظام المنسق)

البند التعريفي الوطني: 10 أرقام (06 دولية + 04 وطنية).

Tarif douanier

Section 03 : 'graisses et huiles animales ou vegetales

Chapitre 15 : 'Graisses et huiles animales ou vegetales

Rangée 09 : Huile d'olive et ses fractions, meme raffinees, mais non chimiquement modifiees.

Sous position tarifaire : 1509109100 Clé D

Désignation du Produit :

- Vierges :
- Autres :
- Extraites et preparees par

Groupe d'utilisation : Produits Bruts matprem

Unité : KG

مثال: عن التعريف الجمركية الخاصة بمادة

زيت الزيتون الطبيعي.

إذ نلاحظ أن رقم التعريف الجمركية المقابلة

لهذه المادة هو: **1509109100 (البند**

التعريفي الوطني)

بحيث:

15: رقم الفصل

1509: البند التعريفي الرئيسي

109100: البند التعريفي الفرعي

(الدولي)

3/ أسس التعريف الجمركية:

تعتمد التعريف الجمركية على ثلاث أسس⁸:

3-1- المدونة الجمركية: وهي قائمة جمركية تجمع كل البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الإدارة والمتعاملين لهذا الترتيب، إذ توجد قائمة دولية للتعريفات الجمركية تعمل بها الدول المصادقة على اتفاقية بروكسل في ديسمبر 1950⁹.

3-2- الضرائب والرسوم الجمركية: يتم تحديد الضرائب والرسوم في التعريف الجمركية انطلاقا من فارق سعر المنتج المحلي قصد الحماية ورفع مستوى تنافسية هذا المنتج.

حيث توجد عدة تقسيمات للضرائب الجمركية نستعرضها فيما يلي¹⁰:

3-2-1- الضريبة الجمركية القيمة (AD Valorem)¹¹:

⁶ محمد خالد الحريري وآخرون، اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2006، ص 355.

⁷ يرجى زيارة الموقع التالي للحصول على أمثلة أكثر: https://www.douane.gov.dz/spip.php?page=tarif_douanier

⁸ سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية – حالة الجزائر-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، ص 119.

⁹ انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المصادق عليها في 15/12/1950 بموجب قانون 91-09 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المصادق بمرسوم رئاسي 91-241 ب 20 جويلية 1991 حيث أصبحت طرفا متعاقدا.

¹⁰ محمود حامد محمود، اقتصاديات الجمارك النظرية والممارسة، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2017، ص 14-17.

¹¹ عبد الله الحرثسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار النهل للنشر، 2012، ص 42.

ويكون سعرها على شكل معدل أو نسبة مئوية، أي نسبة إلى قيمة الوعاء الخاضع نقداً (يقدر وعائها كوحدة قيمية "أو نقدية" خاضعة)، وتمتاز بخصائص أهمها: المرونة، السهولة ومراعاة مبدأ العدالة الضريبية، في حين يعاب عليها: التنازع أو الخلاف حول تقدير القيمة، إمكانية الغش والتهرب، حذر المستورد على جلب الأقل سعرا بالتالي الأقل جودة، متطلبات الجهاز الإداري الكفاء للمتابعة.

مثال:

وعاء ضريبة الحقوق الجمركية أثناء الاستيراد = قيمة البضاعة + مصاريف الشحن والتأمين والحقوق الجمركية (CIF) ← **ضريبة قيمية**.

مثال: نأخذ نفس المثال السابق الإشارة إليه والمتعلق بمادة زيت الزيتون:

Taxes Ad-Valorem		
Taxe	Taux (%)	Observation
D.D	30.00	
T.C.S	2.00	
T.V.A	9.00	

حيث تقدر: الحقوق الجمركية (DD) بمعدل 30% من قيمة البضاعة، الرسم على القيمة المضافة (TVA) بمعدل 9%، رسوم أخرى إضافية (TCS)=2%.

على اعتبار قيمة البضاعة المستوردة من مادة زيت الزيتون = 100.000 دج

ما هي نسبة الحقوق والرسوم الجمركية المفروض دفعها في هذه الحالة؟

أولاً: نحسب قيمة الحقوق الجمركية (DD) = قيمة البضاعة x 30% = 100.000 دج x 30%

قيمة الحقوق الجمركية = 30.000 دج

ثانياً: حساب الرسم الإضافي (TCS) = (قيمة البضاعة + الحقوق الجمركية) x 2%

TCS = 2% x 130.000 = 2600 دج

ثالثاً: حساب الرسم على القيمة المضافة (TVA) = (قيمة البضاعة + الحقوق الجمركية) x 9%

TVA = 9% x (30.000 + 100.000) = 9% x 130.000 = 11700 دج

وأخيراً الحقوق والرسوم الجمركية الواجب دفعها = DD + TCS + TVA = 30.000 + 2600 + 11700

الحقوق والرسوم الجمركية = 44300 دج

وعليه وعاء ضريبة الحقوق الجمركية = 100.000 + 44300 دج = 144300 دج .

3-2-2- الضريبة الجمركية النوعية: وهي تلك الضريبة الجمركية التي يتم تحديدها وحساب قيمتها من خلال نوعية السلعة المصدرة أو المستوردة.

3-2-3- الضريبة الجمركية المركبة: وتسمى أحياناً الضريبة المزدوجة، ويتم تحديدها وحسابها من خلال تطبيق أحد النوعين السابقين على بعض السلع وتطبيق النوع الآخر على الأجزاء الأخرى من تلك السلع، أو فرضهما معاً على نفس المنتج.

وهناك تقسيم آخر للضرائب الجمركية يكون وفقاً لمدى تحيزها أو عدم تحيزها للدول الأخرى المتعاملة تجارياً مع

الدولة فارضة تلك الضريبة:

1. **الضريبة الجمركية التجارية:** وهي تلك الضريبة الجمركية التي تفرض وتطبق على كافة السلع الداخلة حدود الدولة والقادمة من أي دولة من دول العالم دون تمييز أو تفرقة أو تحيز لأحدها على الآخر.
2. **الضريبة الجمركية التفضيلية:** وهي تلك الضريبة التي تفرض على دولة معينة أو على مجموعة من الدول بهدف إعطائها أو إعطائهم مزايا تفضيلية.
3. **الضريبة الجمركية الإضافية:** والتي تطبق كرد فعل لبعض الممارسات التجارية الضارة التي تتبعها الدول الأخرى في مواجهة تجارة تلك الدولة الخارجية مع هذه الدول، مثل قيام تلك الدول بممارسة الإغراق أو منح دعم وإعانات لصادراتها (رسم مكافحة الإغراق (antidumping)¹².

3-3- الطبيعة القانونية: تطبق التعريفات الجمركية بعض الإصلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد وضبط التجارة الخارجية وجعل التعريفات الدولية تطبق بطريقة محددة مهما كان المتعامل الاقتصادي الذي يقوم بعملية الاستيراد.

ثانيا: السياسة الجمركية الغير تعريفية

تشمل السياسة الجمركية الغير تعريفية تطبيق ثلاثة أنواع من الأنظمة التقييدية الحمائية، ألا وهي نظام الحصص التجارية، نظام التراخيص للاستيراد والتصدير وكذا نظام الحظر التجاري، والتي سوف نتطرق لماهيتها فيما يأتي:

1. نظام الحصص التجارية:

وهو ذلك النظام الذي تقوم بموجبه الدولة بتحديد السقف الأعلى للكمية الممكن استيرادها من الأسواق الخارجية، وقد تضع الدولة حدودا لاستيرادها بعض السلع من مجموعة دول لتحقيق التكافؤ في تعاملاتها التجارية مع الخارج، وهذا الإجراء قد يوفر شروطا مناسبة لتطوير السلع الوطنية البديلة، في ذات الوقت فإن العديد من البلدان تحدد كميات صادراتها من بعض المنتجات ذات الطابع الاستراتيجي لأسباب تتعلق بالحفاظ على أسعارها في الأسواق الدولية واستبعاد حدوث اختلالات في ميزان مدفوعاتها إذا كانت هذه السلع تشكل نسبة عالية من إجمالي صادراتها كالنفط مثلا بالنسبة لكثير من الدول العربية، وقد تسعى بعض الدول لاعتماد الطريقة المركبة في تقييد التجارة الخارجية عن طريق فرض الرسوم الجمركية لزيادة إيراداتها المالية واستخدام نظام الحصص لحماية صناعاتها الوطنية الناشئة خلال فترة زمنية محددة¹³.

وهناك طرق عديدة لتطبيق نظام الحصص نلخصها فيما يلي¹⁴:

- (أ) **نظام الحصص الإجمالية:** حيث تحدد الدولة الكمية الكلية التي تسمح باستيرادها من السلع خلال مدة معينة وذلك دون توزيع ما بين الدول المصدرة أو تقسيم ما بين المستوردين الوطنيين.
- (ب) **نظام الحصص الموزعة:** حيث تقوم الدولة بتوزيع كمية الحصص ما بين مختلف الدول المصدرة للسلعة، حيث تحصل كل دولة على نسبة مئوية من الكمية المسموح باستيرادها من السلع خلال المدة المحددة.

¹² - "عندما تتأكد الدولة من وجود الإغراق وآثاره الضارة، وبعد إجراء التحقيقات المطلوبة تقوم هذه الأخيرة بفرض رسوم مكافحة الإغراق، ويفضل أن يكون الرسم أقل من هامش الإغراق خاصة إذا كان الرسم المفروض كافيا لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية...."، ينظر: مجاني غنية، دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2009، ص 15. يمكن تحميل المقال عبر الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60008>.

¹³ - علي إبراهيم الخضر، إدارة الأعمال الدولية، المنهل للنشر، 2010، ص 83.

¹⁴ - خالد أحمد علي محمود، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وآثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2019، ص 21.

ج) نظام الحصاة الضريبية: تفرض الدولة ضريبة جمركية بسعر منخفض على كمية محددة من السلع المستوردة خلال مدة معينة، أما ما يستورد زيادة عن هذه الكمية خلال المدة المذكورة فتطبق عليه ضريبة جمركية أكثر ارتفاعا.

2- نظام التراخيص:

استنادا إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق ل 06 ديسمبر سنة 2015 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع فإن: "المنتجات والبضائع المستوردة أو المصدرة في إطار أنظمة الرخص التلقائية و غير التلقائية تخضع إلى ترخيص مسبق يسمى حسب الحالة "رخصة الاستيراد"، أو "رخصة التصدير"¹⁵.

أ) تراخيص الاستيراد: ترخيص الاستيراد هو ترخيص حكومي، يقتضيه الأمر استيراد السلع. وقد يكون ترخيصا عاما مفتوحا، يسمح باستيراد غير المقيد لسلع معينة، وفقا لجداول سلعية، تنشر بين وقت وآخر، وفي بعض الأحيان قد تصدر الحكومة نوعا آخر من التراخيص هو "الترخيص الفردي المفتوح"، وبموجبه يمنح مستورد معين الحق غير المقيد لاستيراد سلعة معينة، مادام الترخيص صحيحا ساري المفعول. تستهدف تراخيص الاستيراد إحكام الرقابة على الميزان التجاري، إذ أن إصدار حصاة الاستيراد تمكن السلطة الإدارية من تحقيق الأهداف الآتية:

- 0 موازنة الميزان التجاري: عن طريق تطبيق نظام الحصص، بتوجيه الاستيراد إلى وجهات معينة، حتى تتمكن الدولة من الاستيراد من أسواق محددة مرتبطة بها بمصالح متبادلة.
- 0 تنفيذ خطة التنمية، واقتصار إصدار التراخيص على ما يحتاج إليه البلد من سلع إنتاجية، وحماية المنتج المحلي، بالحد من استيراد السلع المنافسة، وتأمين السوق المحلية من التقلبات الدولية.
- 0 منع استيراد السلع الضارة، أو التي لا يمكن السماح بدخولها لأغراض صحية أو زراعية أو غير ذلك من الأسباب الاجتماعية.

ب) تراخيص التصدير: وهو ترخيص حكومي يسمح بتصدير منتجات معينة، مثل: الأعمال الفنية، أو الأشياء ذات القيمة التاريخية، ويطبق نظام الترخيص في التصدير على السلع الإستراتيجية، لمنع بيعها لبعض الدول¹⁶.

3- نظام الحظر: المقصود بالحظر أو المنع أن الدولة تحظر التعامل التجاري مع الخارج، ومن هنا يتبين لنا أن الحظر يقع على الواردات فقط أو على الصادرات فقط أو على الصادرات والواردات معا وعندئذ قد يكون الحظر على جميع السلع وعلى جميع البلاد، وقد يكون جزئيا أي على بعض السلع أو على بعض البلدان وفي جميع هذه الحالات لا يعتبر الحظر نظاما للحماية بقدر ما يعتبر نظاما لإلغاء التبادل التجاري الدولي، ولهذا فهو يعتبر خطر على التجارة الدولية¹⁷.

¹⁵ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، 09 ديسمبر 2015، ص 08.

¹⁶ - وسيم أبو عريش، القاموس الشامل في إدارة البنوك والنقود والمصارف الحديثة، المنهل للنشر والتوزيع، 2016، ص 173-174.

¹⁷ - وليد حفاف، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2009، ص 43.